الضامن بما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى لان
الضامن فرعه ولان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه
احتاج الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع
وانما يرجع الضامن اذا غرم من عنده الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى لانه
اذا غرم رجع على الاصيل فان ضمن بغير اذنه فوجهان. الحال الثالث. ان يكون المضمون
عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع والا اعطي في الاصح
الحال الرابع. ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون
عنه وفي الضامن وجهان اصحهما لا يعطى. **فرع** انما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا
فيه لم يعط لانه ليس غارما. **فرع** قال ابو الفرج السرخسي ما استدانه
لعمارة المسجد وقري الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى
الروياني عن بعض الاصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى
بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار. **فرع** يجوز الدفع الى الغريم
بغير اذن صاحب الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط
من الدين قدر المصروف كما سبق في المكاتب ويجوز الدفع اليه باذن المديون
وهو اولى الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يتجر فيه لو اقام بينة انه غرم
واخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الغرض القولان فيمن دفعها الى من
ظنه فقيرا فبان غنيا قال امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزه قطعا ولا يصح قضا الدين بها. **قلت** ولو نويا ذلك ولم
يشرطاه جاز والله اعلم قال في التهذيب ولو قال المديون ادفع الي عن زكاتك
حتى اقضيك عن دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه اليه عن
دينه ولو قال لصاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا
ولا يلزمه رده قال القفال ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك
كذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كاله
بنفسه ثم قال ذلك القدر فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزاه

فرع

لانه لا يحتاج الى كيله. **قلت** ذكر صاحب البيان انه لو مات رجل ولا وفاء له ففي
قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه ولو
كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه
ان شاء وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في البيان ولو ضمن دية مقتول
عن قاتل لا يعرف اعطي مع الفقر والغنى كما سبق وان ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع
الغنى كذا حكاه في البيان عن الصيمري وفي هذا التفصيل نظر والله اعلم. الصنف السابع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولا يصرف من الصدقات الى الغزاة
المرتزقة كما لا يصرف شي من الفيء الى المطوعة فان لم يكن مع الامام شي للمرتزقة واحتاج
المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه
قولان اظهرهما لا بل يجب اعانتهم على اغنيا المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا.
الصنف الثامن. ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا سفرا من بلده او بلد كان
مقيما بها والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب
وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا ويشترط ان لا يكون معه ما
يحتاج اليه في سفره فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل
اليه منه ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في
المباح كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى فعلى هذا يشترط كون
السفر طاعة فاذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر النزهة وجهان لانه ضرب من الفضول
والاصح انه يعطى. **فصل** في الصفات المشترطة في جميع الاصناف منها
ان لا يكون المدفوع اليه كافرا الا غازيا مرتزقا كما سبق ولا يكون هاشميا ولا مطلبيا
قطعا ولا مولى لهم على الاصح ويجري الخلاف فيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو
انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة لاستيلاء
الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة على الاصح الذي عليه الاكثرون وجوزه الاصطخري
واختاره القاضي ابو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله تعالى. **فصل**
في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل احداها فيما يعول عليه
في صفات المستحقين قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف

فلو استعمل هاشمي او مطلبي لم يحل لهم سهم العامل على الاصح